

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩٦ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على منشأة مدينة النحلة المصرية  
بالمكس بالإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩١٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن  
الدولة،وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام الإدارة أموال المعتقلين  
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمباني،

قرر:

مادة ١ - تفرض الحراسة على منشأة مدينة النحلة المصرية  
بالمكس بالإسكندرية بسميا ( قسم مدينة النحلة المصرية : وقسم  
مصنع بالأميس وشركاه للقفازات ) .

ويصرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار  
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمنحى الأمر رقم ٤  
لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه  
المنشأة بسميا، ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها  
في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليهوله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه المنشأة يحدد اختصاصه وفقا  
للقراءات التي تصدر من الحارس العام

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٥٨ ( ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٦ )

جمال عبد الناصر